

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

شروط وأوضاع وقواعد واجراءات صرف المساعدات الاستثنائية
في حالات النكبات والكوارث الفردية وال العامة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
و濂حته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ :
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري :
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات
الدفعة الواحدة في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية :
وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية :

قررت :

مادة (١)

صرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون
الضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والنكبات ، من حساب (المساعدات الاستثنائية -
الإغاثة المحلية) بالمديرية على النحو التالي :

مساعدات الكوارث والنكبات الفردية وال العامة :

أولاً - مساعدات عن الخسائر في النفس :

١ - مساعدة الوفاة :

٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) تصرف في حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها
أثناء الحادث وسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) ،
فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تعين صرف المساعدة إلى المتولى رعايته ،
مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

١٠٠ جنية (ألف جنيه) تصرف في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث ويسببه ، ويتم الصرف لرب الأسرة أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين .

٣٠ جنية (ثلاثمائة جنيه) تصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث ويسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢ - مساعدة الإصابة :

(أ) ٢٠٠ جنية (مائتا جنيه) لكل مصاب ينقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث ويسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنيه) لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومي أثناء الحادث ويسببه ويستمر لها لمدة سبعة أيام أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ١٠٠ جنية (ألف جنيه) لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومي أثناء الحادث ويسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف ، مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

٣ - مساعدة الإعاقة :

١٠ جنية (مائة جنيه) تصرف دفعه واحدة ، وخلال ثلاثة أيام الأولى لحدوث النكبة لكل فرد من أفراد الأسرة كإعاقة ، وتسلم لرب الأسرة أو لأكبر أفرادها .
وتصرف المساعدات بعد إقامة الحصر ، ويستطع الحق نهائياً في طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر في النفس:

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومي للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب) في حالة الوفاة .

شهادة الوفاة في حالة الوفاة - أو تقرير طبى من مستشفى حكومى في حالة الإصابة .

ويجوز بقرار من الوزيرة بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية الاستثناء

من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر في النفس .

ثانياً - مساعدة عن الخسائر في الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها :

تقوم لجنة الأزمات والإغاثة المختصة الوارد تشكيلها بلائحة قانون الضمان الاجتماعي بحصر الخسائر من خلال البحث الميدانى لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك . مشتملاً على بيان خسائر الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التي تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ، ويشتت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات الازمة مستوفاة .

يجب في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الأموال والممتلكات مبلغ ٥ آلاف جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) ، بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاقة .

يسقط الحق في طلب صرف المساعدة عن خسائر الأموال والممتلكات إذا لم يتم التقديم بالطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث ، وإذا لم تستكمم المستندات المزودة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر في الأموال والممتلكات:

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

أصل محضر معاينة الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومي لمستحق المساعدة .

- مستند رسمي وفقاً لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى في حالة نفوق الماشية بيان الحيازة الزراعية في حالة ملكية الأطيان الزراعية ...).

مادة (٤)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل